المحور السادس: آثار الحكم بالإلغاء

بعد أن تستوفي دعوى الإلغاء المعروضة أمام القضاء الإداري كافة الشروط الشكلية، يتصدى القاضي الإداري لموضوع الدعوى وتنحصر سلطته في بحث مشروعية القرار الإداري كأصل وإستثناءا مدى ملائمته لتنتهي الدعوى إما بإلغاء القرار الإداري، أو إلى تأكيد مشروعيته والحكم برفض الدعوى.

كما أن رفع دعوى الإلغاء لا أثر لها على نفاذ القرار الإداري حسب المادة 833 من ق إ م إ، غير أنه يجوز استثناء وقف تنفيذ القرار الإداري بأمر من القضاء متى توافرت شروط معينة بناء على طلب الطرف المعني وذلك من خلال رفع دعوى وقف التنفيذ إما أمام قاضي الموضوع (الفاصل في دعوى الإلغاء) حسب المواد من 834 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو أمام قاضي الاستعجال حسب المواد 919، 920، 921 من نفس القانون.

والحكم بإلغاء القرار الإداري يؤدي إلى تكليف الإدارة للقيام بعمل أو الامتناع عن أداء عمل، ويترتب على الحكم بإلغاء القرار آثار معينة تتعلق بحجية الحكم بالإلغاء، ومنها ما يتعلق بتنفيذ حكم الإلغاء.

المطلب الأول: حجية الحكم بالإلغاء

تتمتع الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء بحجية الشيء المقضي به كسائر الأحكام القطعية، والمقصود بحجية الشيء المقضي به أن المحكمة استنفدت ولايتها بمجرد إصدارها الحكم، وليس لها الحق في الرجوع عنه أو تعديله، فلها الحق أن تفسر الحكم أو تصحح ما قد يكون قد وقع فيه من خطأ مادي.

ويمتد أثر حجية الشيء المقضي به ليشمل الجانب الإجرائي والجانب الموضوعي، فمن الناحية الإجرائية يمنع على المحكمة التي أصدرت الحكم في دعوى الإلغاء أن تنظر في الدعوى مرة أخرى. ومن الناحية الموضوعية فإن الأحكام الصادرة في دعوى الإلغاء تعد عنوانا للحقيقة، فما تضمنه الحكم يعد قرينة غير قابلة لإثبات العكس.

كما تتمتع الأحكام الصادرة بالإلغاء بحجية مطلقة فحكم الإلغاء يسري على الجميع سواء كانوا أطرافا في الدعوى أم لم يكونوا. ولا تتمتع الأحكام والقرارات القضائية برفض دعوى الإلغاء بالحجية المطلقة، حيث يستطيع الطاعن أن يجدد دعواه إذا تغيرت الظروف والأسباب، ويجوز لغير الطاعن أيضا أن يطعن في القرار ذاته.

أما عن مدى الإلغاء ونطاقه، أمر تحدده طلبات الخصوم فقد يتناول الحكم بالإلغاء القرار الإداري بأكمله فيزيل آثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الكلي، وقد يتناول بعض أجزاء القرار الإداري دون أجزائه الأخرى فيزيل بعض آثاره وهو ما يسمى بالإلغاء الجزئي.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم الإلغاء

إن تنفيذ حكم الإلغاء يتطلب تدخلا من الإدارة، بحيث يترتب على الإدارة واجبان:

الفرع الأول: الواجب الإيجابي

تلتزم الإدارة بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل صدور القرار الملغى، وذلك بإزالة كافة الآثار القانونية والمادية التي ترتبت على القرار الإداري بأثر رجعي.

مثال ذلك: إلغاء قرار إداري بفصل موظف يترتب عليه، إعادة إدماج الموظف إلى منصبه مع إفادته بجميع حقوقه وكأنه لم يغادر الوظيفة.

الفرع الثاني: الواجب السلبي

يتمثل الواجب السلبي في امتناع الإدارة عن تنفيذ القرار الملغى، أو التوقف عن تنفيذه إذا ما شرعت في ذلك، كما يفرض هذا الواجب على الإدارة أن لا تعيد إصدار القرار الملغى من جديد.

المطلب الثالث: الوسائل التي يملكها المدعي لإلزام الإدارة على تنفيذ قوة الشيء المقضي به

أمام اتساع دائرة امتناع الإدارة أو تماطلها في تنفيذ الأحكام و القرارات الحائزة لقوة الشيء المقضي به، قدم المشرع عدة حلول قانونية رغم الإلزام الدستوري للإدارة بتنفيذ أحكام القضاء في كل وقت ومكان، وفي جميع الظروف المكرس في الدساتير المتعاقبة.

الفرع الأول: الوسائل السابقة قبل تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة 2008

من بين الحلول التي كانت متاحة للمدعي في مواجهة رفض الإدارة تنفيذ قوة الشيء المقضي به في دعوى الإلغاء ما يلي:

أولا: مخاصمة القرارات الإدارية المتخذة بصفة مخالفة للحكم و القرار القضائي الحائز لقوة الشيء المقضي به عن طريق دعوى الإلغاء.

ثانيا: مساءلة الإدارة المعنية بدعوى التعويض

إذ أن امتناعها عن تنفيذ حكم أو قرار قضائي نهائي يشكل خطأ مرفقيا، يولد مسؤوليتها.

ثالثا: المسؤولية الجزائية للموظف

أمام اتساع حدة رفض الإدارة تنفيذ قوة الشيء المقضي به، خاصة في دعوى الإلغاء خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة عند تعديله لقانون العقوبات سنة 2001 بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات وذلك باعترافه بالمسؤولية الجزائية للموظف إذ جاء في المادة 138 مكرر منه : " كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتنع أو اعترض أو عرقل عمدا تنفيذه، يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 5000إلى 50000 دج ".

رابعا: المسؤولية التأديبية

من بين واجبات الموظف هو الالتزام بتنفيذ أحكام وأوامر وقرارات القضاء والقوانين والتنظيمات، وعليه فإن امتناع الموظف عن تنفيذ حكم أو قرار القضاء يعد من الاخلالات الخطيرة بالوظيفة، يترتب عليها مسؤولية تأديبية.

الفرع الثاني: الوسائل الحالية في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 (منح القاضي الإداري سلطات الأمر وتسليط الغرامة التهديدية)

تتمثل السلطات الممنوحة للقاضي الإداري لتدعيم قوة الشيء المقضي به في سلطة أمر الإدارة، وتسليط الغرامة التهديدية لحلمها على تنفيذ التدابير التي أمرها بها إن اقتضى الأمر.

وهذا ما جاء في المواد من 978 إلى 989 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

أولا: سلطة الأمر

نصت المواد 978 و 979 و 981 من ق إ م إ، على أنه إذا تطلب تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية القاضية بإلغاء قرارات إدارية لتجاوز السلطة إلزام السلطات الإدارية المصدرة لها باتخاذ تدابير معينة، فللقاضي الإداري سلطة أمر الإدارة المدعى عليها باتخاذ هذه التدابير، واذا استلزم الأمر تحديد أجل لذلك وهذا بنا على طلبات المدعي، وذلك إما :

- **1- الجمع بين سلطات القاضي الإداري في الإلغاء والأمر:**

خولت المادة 978 للقاضي الإداري بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء وفي حالة ما طلب منه، وتأكد من التحقيق عدم مشروعية القرار الإداري أن يجمع بالقضاء في نفس الحكم أو القرار الذي سيصدره، بين سلطته التقليدية في إلغاء القرار الإداري المخاصم وسلطة أمر الإدارة باتخاذ تدابير التي يحددها لها خلال أجل معين . مثال ذلك: صدور قرار أو حكم بإلغاء قرار فصل موظف مع أمر السلطة الإدارية بإعادة إدماجه في منصبه وإفادته بجميع حقوقه خلال فترة الفصل.

وإلغاء القرار الإداري المتضمن رفض منح رخصة ما للمدعي، مع أمر الإدارة المدعى عليها بإلزامها بتمكينه من هذه الرخصة في أجل محدد.

-2- سلطة الأمر بعد الإلغاء:

نصت المادة 979 و 981 من ق إ م إ على سلطة القاضي وبناء على طلب (دعوى) مستقل لاحق على أمر الإدارة المدعى عليها باتخاذ تدابير تنفيذ ما قضى به الحكم أو القرار الصادر عنه بإلغاء القرار الإداري المخاصم، وعند الاقتضاء تحديد أجل لذلك وهذا إما:

- بأمر السلطة الإدارية بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد يتضمن منح المدعي حقه المشروع (رخصة أو ترقية أو شهادة...مع تحديد أجل لذلك وذلك حسب المادة 979 من ق إ م إ.
- بأمر السلطة الإدارية في حالة ثبوت عدم تنفيذها للقرار أو الحكم القضائي وبناء على طلب المدعي باتخاذ تدابير معينة وفي أجل محدد وذلك حسب المادة 981 من ق إ م إ .
- **ثانيا: سلطة الأمر بالغرامة التهديدية**

نصت المادة 980 و 981 من ق إ م إ على سلطة القاضي الإداري في الأمر بالغرامة التهديدية مع تحديد تاريخ بداية سريانها في مواجهة السلطة الإدارية (المدعى عليها)، إذا ما طلب منه ذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 978 و 979 من ق إ م إ وهما:

- الأمر بغرامة تهديدية مع الأمر باتخاذ تدابير تنفيذ معينة في أجل محدد بمناسبة نظره في دعوى الإلغاء المعروضة عليه ابتداء.
- الأمر بغرامة تهديدية مع طلب الأمر باتخاذ تدابير معينة في أجل محدد عند الاقتضاء في حالة ثبوت رفض الإدارة المدعى عليها تنفيذ حكمه أو قراره القضائي. (مع ملاحظة استقلال مبلغ الغرامة التهديدية عن مبلغ التعويض عن مختلف الأضرار التي يطالب المدعي بها).

- **سلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية:**

نصت المواد 983 و 984 985 على سلطة القاضي الإداري في تصفية الغرامة التهديدية التي سبق أن أمر بها، بناء على طلب المدعي، في حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي أو التأخير من قبل الإدارة في تنفيذ قوة الشيء المقضي به، كما يجوز له أيضا تخفيض مبلغ التصفية أو إلغائها عند الضرورة عند استحالة التنفيذ، كما يجوز له أن يقضي بعدم دفع جزء من المبلغ الإجمالي للغرامة التهديدية للمدعي عند تصفيتها إذا قدر أن مبلغها الإجمالي يتجاوز قيمة الضرر اللاحق بالمدعي، والأمر بدفعه للخزينة العمومية.

- **شروط رفع الدعوى المتعلقة بطلب الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية والغرامة التهديدية:**

وضع المشرع شرطين أساسين لقبول الدعوى المتعلقة بالطلب من الجهات القضائية الإدارية بالأمر باتخاذ التدابير الضرورية مع طلب تسليط غرامة تهديدية لتنفيذ قوة الشيء المقضي به، أحدهما موضوعي والآخر زماني:

- **الشرط الموضوعي:** إثبات رفض الإدارة تنفيذ الحكم أو القرار القضائي بموجب محضر محرر من محضر قضائي (محضر عدم الامتثال)، طبقا لنص المادة 987 من ق إ م
- **الشرط الزماني:** وجوب تقديم الطلب بعد انقضاء ثلاثة أشهر (3) يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الحائز لقوة الشيء المقضي به.

وفي الحالة التي يحدد فيها القاضي الإداري في حكمه أو قراره محل التنفيذ أجلا للإدارة لاتخاذ تدابير تنفيذ معينة فلا يقبل الطلب (الدعوى) إلا بعد انقضاء الأجل الذي حدده القاضي الإداري للإدارة وهذا حسب المادة987 من ق إ م إ .